

وقال ابن الجدي رحمه الله في بيان طبع الغواصق امرأة حامل قال ان ولدته ذكر  
ورث دون ابواي ورثت دونها هي امرأة اعقتت عبد ام تزوجت باجابه وجعلت منه  
ومات ازوج عبي ابا العتيق ثم ماتت خبيثتها انتهى قال ربه البليسي رحمه الله فقلت  
اذ اذلت ابنا وولدت ذكر او ولدت دوني لانه ليس في البيت وان ولدته اني لا يثبت لها  
ثبت اخ وارث ابلاي معتقته انتهى وقال في الروضة **صحيح** افران رجل لا يجرى في  
عالمه ان كان منته ورثت ابنا وان كان منته حبه ورثت ولم يرث بعد الطيبين لانه  
ورثت الغايبه اخت الميت لانه ولد له ام واختان لابوين ولو كان له كان حبه ورثت  
دونها او يثبت نكاحها في امرأة ماتت عن زوج وام وجد واخت لام وان لا يث قد تكلم  
الغاييبه **صحيح** اذا امرأة وزوجها اخذت لامه والارثي وزوجها اخذت لامه  
صورته اخت لامه والارثي لامه واباها اخذها اخ لامه والذي هو اخ لامه زوج الام  
اللاب والارثي زوج الام فلما اخت اللاب سقطت والارثي لولا اخت اللاب لكانت  
وابا في بني ابي اعم زوجان اخذت المال واخران لم يثبت صورته ابوان وبنت  
ابن في نكاح ابن اعم رجل وبنته ورثا ما لا يثبت صورته ماتت عن زوج هو  
ابن عم وبنت منه رجل وزوجته ورثا المال اطلاقا صورته بنتا ابين في نكاح  
ابن اخ ابوين ابن اعم **صحيح** وسببه اخذها زوجها ما لا يثبت صورته نكاح ابن  
رجل ام امراته فالولدها سببه وماتت الرجل بعد موت الاب عن زوجته وسببها  
ابن عم اخذها لامه فلما اتمت وام الاب في **صحيح** افر امرأة ورثت ابيهم وزوج  
واحد بعد واحد حصل لها من اموالهم اجمع اخوة لابي كان لهم ثمانية عشر دينار  
للاول ثمانية والى بنته والى ابنتها ثلثة وللراعي دينار انتهى قال **صحيح** حاشي  
فيما مات الاول اصابه من درهمان وكل اخ درهمان مضار للثاني ثمانية والى الثالث خمسة وللراعي  
ثلثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصاب من درهمان مضار للراعي والراعي لخمسة فاصاب  
ثمانية وللثالث ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فاصاب من درهمان مضار للراعي والراعي لخمسة  
لثلاثة عشر فلما مات عنها اصابها من ثمانية فاصاب من درهمان مضار للراعي والراعي لخمسة  
لان المرقة دفنت جميع ازوجها ومثلها **صحيح** وفيه من المال والبيت بالذمان  
مورثة جلا ولا يثبت جلا - ومثلها ابوهم ذواي جلا **صحيح**

مكان لعاشر قسمه المال نصفه وذلك يقضي الحكم المتفكر  
وما هو ورثته في حال جعل سها منها اذ ان ماتت ربة فالراعي ينهر  
ومن ثم لقيت باجتهريم انتهى وقال البليسي **صحيح** فيها ايضا  
رايت سعادوا اخته بكر زوجته باربعه من اهلها من اراعي  
مكان لعاشر حله المال نصفه به حاكم في الفس خراج  
وقال البليسي ايضا فان قبيل امرأة تزوجت اربعة اراعي ورثت نصف ما كان لراعي  
منهم فخذت امرأة ورثت واخذها اربعة اعمد فافقوا سها ثم تزوجتهم على ان يقب  
وما تجزي فلها من مال كل واحد اربع بالنيكاح وثلث الباقي بالارثي **صحيح** في نصف المال  
ونيفه يقبل ان **صحيح**

ما ذلت صبر على ان يات تزوج امرأه  
فخر من مال كل امرأه لعمر الله **صحيح**

وما ظلت احد منهم فغيره ولا كانت مخطبة  
وقال في الروضة **صحيح** اخذت من ابي اعم ثلثة اراعي ورثت واخران لم يولدوا  
ما صحح اخذ المرءين لامه وابن عمه فاحضاه اخذ المرءين لامه وابوه علم المرءين وامه فاحضاه اخذ المرءين  
والحاصل ثلثة اراعي لامه وامه وثلثة اعمام ووقال يري اباك وعماله ولا يصح  
ابن ابي المرءين لايه وابي اخته لامه وله اخوان اب وابوان لامه ولو قال يري  
عبد تارك واختك وزوجاتك وبنتك في غيرنا الصحيح زوج المرءين واخاه من الام  
اخت المرءين من الاب وزوجت الصحيح اخاه ام المرءين والاخرى اخته للاب وبنتها  
الصحيح اخت المرءين من الام ولدتها له ام المرءين والحاصل زوجان وثلاث اخوات  
لاب واختان لام امه ولو قال يري زوجة امه وبنتها من واختها وعفانها وفا  
من زوجنا الصحيح ام المرءين واخته لايه وبنتها الصحيح اخت المرءين لامه واختها  
لامه اخت المرءين لايه وعفانها الصحيح اخاه للاب واخرى لامه وقاله  
وارد من زوجات المرءين ما كان من اراعي زوجات وام واختان لامه وثلاث  
لاب انتهى ومن اراد المرءين هذا فعليه بالارثي الكلي والارثي للوطي  
ويشرح ابرار لطايب الغواصق البليسي يظن بما يريد وامه اعلم

١٠٤